الفصل في الملل والأهواء والنحل

خشي النبي A الناس في ذلك خوف أن يقولوا قولا ويظنوا ظنا فيهلكوا كما قال عليه السلام للانصار بين أنها صفية فاستعظما ذلك فأخبرهما النبي A أنه إنما أخشى أن يلقى الشيطان في قلوبهما شيئا وهذا الذي خشيه عليه السلام على الناس من هلاك أديانهم بطن يظنونه به عليه السلام هو الذي يحققه هؤلاء المخذولون المخالفون لنا في هذا الباب من نسبتهم إلى النبي A تعمد المعاصي فهلكت أديانهم وضلوا ونعوذ با□ من الخذلان وكان مراد ا□ D أن يبدي ما في نفسه لما كان سلف في علمه من السعادة لامنا زينب 8ها .

قال أبو محمد فإن قال قائل أنكم تحتجون كثيرا بقول ا O وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وبقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبقوله تعالى لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة لمن كان يرجو ا واليوم الآخر وذكروا ا كثيرا وبقوله عليه السلام إني لأتقاكم وأعلمكم بما آتي وأذر وتقولن من أجل هذه النصوص أن كل قول قاله عليه السلام فبوحي من ا قاله وكل عمل عمله فبإذن من ا تعالى ورضي منه عمله فأخبرونا عن سلامه A من ركعتين ومن ثلاث وقيامه من اثنتين وصلاته الظهر خمسا واخباره بأنه يحكم بالحق في الظاهر لمن لا يحل له أخذه ممن يعلم أنه في باطن الأمر بخلاف ما حكم له به من ذلك أبوحي من ا تعالى وبرضاه فعل كل ذلك أم كيف تقولون وهل يلزم المحكوم عليه والمحكوم له الرضا بحكمه ذلك وهما يعلمان أن الأمر بخلاف ذلك أم لا .

قال أبو محمد فجوابنا وبا تعالى التوفيق أن كل ما ذكر ها هنا فبوحي من ا تعالى فعله وكل من قدر ولم يشك في أنه قد أتم صلاته فا تعالى أمره بأن يسلم فاذا علم بعد ذلك أنه سهي فقد لزمته شريعة الاتمام وسجود السهو برهان ذلك أنه لو تمادى ولم يسلم قاصدا إلى الزيادة في صلاته على تقدير أنه قد أتمها لبطلت صلاته كلها بلا شك باطنا وظاهرا ولاستحق اسم الفسق والمعصية وكذلك من قدر أنه لم يصل إلا ركعة واحدة وأنه لم يتم صلاته فان ا أمره بالزيادة في صلاته يقينا حتى لا يشك في الاتمام وبأن يقوم إلى ثانية عنده فمتى علم بأن الأمر كان بخلاف ذلك فصلاته تامة ولزمته حينئذ شريعة سجود السهو وبرهان ذلك أنه لو قعد من واحدة عنده متعمدا مستهزئا أو سلم من ثلاث عنده معتمدا لبطلت صلاته جملة ولاستحق اسم الفسق والمعصية لأنه فعل خلاف ما أمره ا تعالى به وكذلك أمره ا وأمرنا بالحكم بالبينة العدلة عندنا وباليمين من المنكر وباقرار المقر وإن كانت البينة عامدة بالكذب في غير علمنا وكانت البيمين والإقرار كاذبين في الباطن وافترض ا علينا بذلك سفك

الدماء التي لو علمنا الباطن لحرمت علينا وهكذا